

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع

جنيف، ٢٤-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد الميزانية

التكاليف المقدرة لعقد الاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

مذكرة مقدمة من الأمانة

- ١- طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٩ من قرارها ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، بجملة أمور منها الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل. وقرر الاجتماع الثامن للدول الأطراف المعقود في البحر الميت، الأردن، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، كما تنص على ذلك الفقرة ٣١ من التقرير النهائي للاجتماع (APLC/MSP.8/2007/6)، عقد اجتماع الدول الأطراف التاسع في جنيف، سويسرا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.
- ٢- وتُقدّم هذه الوثيقة عملاً بالطلب المذكور أعلاه، وهي تعرض التكاليف المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٥٥٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة بخصوص ما يتطلبه الاجتماع من خدمات ومؤتمرات وخدمات أخرى. وترد تفاصيل هذه التكاليف في الجدول المرفق. وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدّرة بالاستناد إلى تجربة الماضي وعبء العمل المتوقع. وستُحدد التكاليف الفعلية بعد اختتام المؤتمر عند معرفة عبء العمل على وجه الدقة. وعندئذ ستُدخل أية تعديلات مترتبة على ذلك في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٣- وفيما يتعلق بالترتيبات المالية، يُذكر أنه وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية: "تتحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف ... الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشاركة فيها، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملائم".
- ٤- وبالنظر إلى أن الأعمال التحضيرية لاجتماع الدول الأطراف سنتطوي على تكاليف سيلزم دفعها مقدماً، وأن عقد الاجتماع لن تترتب عليه أية آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة، فإن الأمانة ستعد وتصدر إشعارات بالأنصبة حالما تقبل الدول الأطراف التكاليف المقدرة المرفقة، وفقاً للممارسة المعتادة.
- ٥- وينبغي للدول الأطراف أن تبادر بدفع أنصبتها المقررة من التكاليف المقدرة حالما تتلقى إشعارات الأنصبة.

عنوان الدورة: الاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال الألغام
جنيف، ٢٤ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

بنود خدمة المؤتمرات	خدمة الاجتماعات (بالدولار)	وثائق ما قبل الدورة (بالدولار)	الوثائق الصادرة أثناء الدورة (بالدولار)	المحاضر الموجرة (بالدولار)	وثائق ما بعد الدورة (بالدولار)	المتطلبات من خدمات الدعم (بالدولار)	متطلبات أخرى (بالدولار)	المجموع (بالدولار)
الترجمة الشفوية وخدمة الاجتماعات ^(١)	١٠٤ ٠٠٠							١٠٤ ٠٠٠
الترجمة والاستنساخ والتوزيع ^(ب)		٢٥٦ ٣٠٠	٤٠ ٥٠٠		٨٠ ١٠٠			٣٧٦ ٩٠٠
المتطلبات من خدمات الدعم ^(ج)						٦٢٠٠		٦٢٠٠
متطلبات أخرى ^(د)							٦٥٢٠٠	٦٥٢٠٠
المجموع	١٠٤ ٠٠٠	٢٥٦ ٣٠٠	٤٠ ٥٠٠		٨٠ ١٠٠	٦٢٠٠	٦٥٢٠٠	٥٥٢ ٣٠٠

* بواقع ١,٠٣٨ فرنك سويسري مقابل دولار الولايات المتحدة

المجموع الكلي ٥٥٢ ٣٠٠

الحواشي:

- (أ) ٢٠ مترجماً فورياً وموظف لخدمات المؤتمرات وثلاثة موظفين لخدمة قاعات الاجتماعات.
(ب) وثائق رسمية يقدر عدد صفحاتها بمائة وثلاثين صفحة (ما قبل الدورة)؛ و ٢٠ صفحة (في أثناء الدورة)؛ و ٥٠ صفحة (ما بعد الدورة).
(ج) أخصائين تقنيين لضبط الصوت وساع واحد.
(د) سكرتيرة لفترة ستة أشهر، وموظف مراقبة وثائق، وموظف توزيع وثائق، وسكرتيرة مؤتمرات، أجر العمل الإضافي.
